تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢٢	٢٠٠/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١/٢٤هـ ٢٠٠٨/٢/٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٥٩/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٩/١٦هـ ٢٠٠٩/٩/٦م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية دون رصيد		

الوقائع

تتمثل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد مصرف المدعى عليه مبيناً فيها أن المدعى عليه قام في ٢٠٠٦/٤/١٢م بشراء (٧٧٠ سهماً) من أسهم ... بسعر (١٤٢ ريالاً) للسهم الواحد دون أن يكون هناك رصيد يغطي الصفقة، مما نتج عنه كشف حسابه بالسالب، وختم مذكرته بطلب إعادة المبلغ الموجود في محفظته قبل تنفيذ عملية شراء أسهم ... وقدره (٥٦٨٠٠ ريالاً)، وتعويضه عن الاشتراك في تداول من الفترة ١٤٢٧/٤/١٢هـ إلى ١٤٢٧/١١/١٢هـ بمبلغ قدره (٦٠٠ ريال).

وتم تزويد المدعى عليه بلائحة المدعي طالبة جوابه عنها خلال شهر، وقد مضت المدة و لم يصل رد من المدعى عليه.

وورد اللجنة مذكرة إلحاقية من المدعي ذكر فيها أن آخر العمليات التي قام بها على محفظته (لم يحدد تاريخاً) هي أمر بيع أسهم .... بعدد ٣٨٠ إلى ٤٠٠ سهم ونفذ أمر البيع، ثم وضع أمر شراء لـ (١٠٠٠ سهم) من أسهم ... بسعر (٤٢ ريالاً)، ثم عدل السعر إلى (٤٤ ريالاً) وكان المفترض تنفيذ الأمر ولكن عند مراجعة المحفظة لم يجد هذه الأسهم، ثم طلب شراء أسهم ... بعدد (٤٠٠ سهم) بسعر (٤٢ ريالاً) للسهم فأفاده النظام أن رصيده لا يغطي، فظن أنه بسبب تنفيذ أسهم ...، ولكن عندما رجع إلى محفظته وجد أسهم ... بعدد (٧٧٠ سهماً)، والمحفظة مكشوفة بمبلغ (٥٣٨٠٠ ريال). ثم ختم مذكرته بتحديد طلباته بإعادة المحفظة لما كانت عليه، وتعويضه عن خسارة الأسهم الأخرى بدفع الفرق بين سعرها في ذلك اليوم وسعرها عند فك المحفظة، وتعويضه عن تجميد المبالغ التي في محفظته طوال الفترة الماضية بمعدل ٥٠% من مبلغ المحفظة.

وبعد تزويد المدعى عليه بمذكرة المدعي وورد اللجنة مذكرة من المدعى عليه سرد فيها ردوده بقوله:" الرصيد الافتتاحي لحساب المدعي الاستثماري يوم ٢٠٠٦/٤/١٢م، دائناً بمبلغ (٤٨٤/٣٧) ريال. في ذات التاريخ قام المدعي ببيع عدد (٤٠٣) سهم ...، وأصبح رصيده دائناً بمبلغ (٥٦.٠١٤/٩٥) ريال. قام المدعي بعدها بشراء عدد (٣٨٠) سهم بنك ... عن طريق الانترنت وبقي الرصيد دائناً بمبلغ (١٢١٢/٨٧) ريال. في ذات التاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢م

وبالرغم من عدم وجود قيمة شرائية تسمح بذلك حيث كان حساب المدعي الاستثماري دائناً بمبلغ (١٢١٢/٨٧) ريال فقد قام بإدخال أمر شراء لعدد (٣٩٠) سهم ... وتم تنفيذ الأمر وذلك بخصم مبلغ الشراء والعمولة مما أدى لكشف حسابه الاستثماري بمبلغ (٥٣.٥٨٢/٢٠) ريال. حساب المدعي الاستثماري مازال مكشوفاً بمبلغ (٥٣.٥٧٩/٩٠) ريال". ثم احتج لعدم مسؤولية المصرف باتفاقية الإنترنت الموقعة مع المدعي، وختم مذكرته بتحديد طلباته بقوله" رد دعوى المدعي لعدم قيامها على أساس صحيح، إلزام المدعى تغطية الحساب الاستثماري المكشوف بمبلغ (٥٣.٥٧٩/٩٠) ريال.

وفي عقدة الجلسة حضر المدعي أصالة كما حضر وكيلاً عن المدعى عليه، وفي هذه الجلسة توجهت اللجنة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ أجاب بأنه يود تزويد اللجنة بصور من أمرين من الأوامر التي أدخلها على شركة .... بعدد ثمانية أسهم وقبلت العملية لأن لها رصيدا وأمرا آخر على نفس الشركة بعشرة آلاف سهم ولكنه لم يقبل بسبب عدم كفاية الرصيد، فكيف يدعي المصرف أنه قد نفذ له أمر شراء (٣٩٠) سهما من أسهم ... بدون كفاية الرصيد! وزود اللجنة بصورة من هذه الأوامر. ثم أضاف أنه يود تقديم صورة من خطاب قدمه لمصرف ... يعرض فيه عليهم تسوية المشكلة عن طريق قيام المصرف بسحب الأسهم من محفظته مع تحملهم الخسارة الناجمة عن شرائها فأفادوه بأن هذا الطلب تحت الإجراء و لم يتم تنفيذ ما ورد بهذا الخطاب من عرض لحل المشكلة حتى الآن. وبسؤال وكيل المصرف المدعى عليه عن رده على الدعوى؟ أجاب بأنه يكتفي بمذكرة الرد المقدمة من المصرف والمودعة لدى اللجنة، وبسؤال المدعي عن الأوامر التي يقر بتنفيذها في محفظته في يوم ٢٠٠٦/٤/١٢م؟ أجاب بأنه يقر بأنه أدخل أمر بيع على كل أسهمه في ... التي كان يملكها في٢٠٠٦/٤/١١م ولكنه لا يستطيع تحديد العدد وفعلاً نفذ الأمر ثم بعد ذلك أدخل أمر شراء بكامل مبلغ البيع على ... وقبل الأمر ولكنه لم ينفذ لعدم ملاقاة السعر فقام بإلغائه ثم بعد ذلك أدخل أمر شراء على أسهم شركة ... بعدد ألف سهم وتم قبول هذا الأمر ولكنه لم ينفذ وعند ملاقاة السعر للأمر المدخل عاد إلى قائمة الأوامر للتأكد من تنفيذ الأمر من عدمه فلم يجد الأمر، فأدخل أمراً آخر على نفس الشركة بنفس العدد وبسعر مختلف ولكنه رفض لعدم وجود رصيد فعاد إلى محفظته فوجدها بالسالب بما يقارب مبلغ (٥٣.٥٠٠) ريال ووجد (٧٧٠) سهما من أسهم ... أضيفت إلى محفظته. وبسؤاله هل ما تزال أسهم ... الـــ(٧٧٠) في محفظته ؟ فجاب: نعم، ما زالت في المحفظة. وبسؤاله هل تقبلها؟ أجاب بأنه يرفضها وأنها ليست ملكا له ولا يستطيع التصرف بها، وأضاف أنه لا يستطيع تحديد المبلغ الذي كشفت به محفظته بالدقة. وبسؤال المدعي عن طلباته؟ أجاب بأنه يحصرها بالتالي: أولاً: طلب سحب أسهم ... التي أدخلت على محفظته بسعر دخولها عليه بحيث لا يتحمل خسارتها وأفاد أنها أدخلت عليه بسعر (١٤٢) ريالا للسهم. ثانيا: إرجاع المبلغ الذي كان موجوداً في المحفظة قبل شراء أسهم ... وقدره (٥٦.٨٠٠) ريال تقريباً. ثالثاً: إرجاع مبلغ نقدي كان موجوداً في المحفظة يقارب (١٢٠٠) ريال حسب ما أقر به المصرف في مذكرة رده على الدعوى. وبسؤال وكيل المصرف المدعى عليه عما يثبت قيام المدعي بطلب أسهم ... بعدد (٣٨٠) سهما و (٣٩٠) سهما كما ذكر في مذكرته؟ أجاب بأنه سيوافي اللجنة بما طلب منه في مذكرة لاحقة. وبسؤاله عما ذكره المدعي عن قيامه بإدخال أمر شراء على شركة ... وعدم تنفيذ هذا الأمر وهل يقر المدعي على هذا القول؟ أجاب بأنه لا يقره على ذلك لأن رصيد المحفظة كان بالسالب ولا يمكن تنفيذ أي أوامر. وبسؤال وكيل المصرف المدعى عليه عن مبلغ الكشف نظراً لوجود اختلاف بين المبلغين المذكورين في مذكرة المصرف؟ أجاب بأن مبلغ الكشف هو (٥٣.٥٧٩.٩٠) ريال ووافق على ذلك المدعي حيث ذكر المدعي أنه

قد قام بنفسه بتحويل مبلغ ريالين وثلاثين هللة من حسابه لذا نقص مبلغ الكشف ليصبح (٥٣.٥٧٩.٩٠) ريال بدلاً من (٥٣.٥٨٢.٢٠) ريال. ثم طلبت اللجنة من وكيل المصرف المدعى عليه تزويدها بكشف لمحفظة المدعي خلال فترة حدوث المشكلة، فأجاب بأنه أرفق الكشف بمذكرة الرد، وطلبت منه اللجنة أيضا كشفاً بموجودات المحفظة في الأيام ٩و١٠و١١و١٢من شهر ٢٠٠٦/٤م، فوعد بإحضارها. وبسؤال الطرفين هل لديهما أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي، فحددت اللجنة مهلة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة لوكيل المدعى عليه لإحضار ما طلب منه، وبذلك اختتمت هذه الجلسة.وقد مضت المدة المحددة دون أن يقدم المدعى عليه ما طلب منه.

ولاستكمال نظر القضية خاطبت اللجنة إدارة (تداول) بطلب كشف عمليات المدعي في يومي ١٢-٢٠٠٦/٤/١٣م، فورد اللجنة خطاب (تداول) مرفقاً به سجل حركات محفظة المدعي من تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢م حتى ٢٠٠٦/٤/١٣م وظهر فيه أن المدعي نفذ عملية بيع لأسهم ... بعدد (٤٠٣ أسهم)، ثم قام بعملية شراء لأسهم ... بعدد (٣٨٠ سهماً)، ثم شراء لأسهم ... بعدد (٣٩٠ سهماً)، فيكون مجموع ما تم شراؤه في ... (٧٧٠ سهما)، وقد كان الإنترنت هو قناة التنفيذ. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين وحجزت القضية للمداولة تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى نزاع بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية دون كفاية الرصيد، فإن هذا النزاع من النزاعات التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م /٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، وبعد تأمل الأوراق المقدمة من طرفي النزاع ودراستها، وسماع أقوالهما، وبعد الإطلاع على خطاب تداول، فقد ثبت للجنة قيام المدعي عن طريق الإنترنت بتنفيذ أمر شراء لأسهم ... بعدد (٣٨٠ سهما)، نفذ بسعر (١٤٤ ريالاً) للسهم الواحد وكان رصيد المدعي يغطي الصفقة، ثم أدخل أمر شراء لأسهم ... بعدد (٣٩٠ سهما) نفذ منها (١٦٤ سهما) بسعر (١٤٠ ريالاً)، و(٢٢٦ سهما) بسعر (١٤٠/٥٠ ريالاً)، وكان رصيد المدعي لا يغطي من هذه الصفقة إلا (٨ أسهم) مع عمولتها (١/٦٨) ريال والباقي من الرصيد وقدره (٩١/١٩ ريالاً) لا يقابله أسهم، أما باقي الأسهم وعددها (٣٨٢ سهما) فقد نفذها المدعى عليه دون وجود رصيد يغطي ثمنها، كما ثبت للجنة قيام المدعى عليه بكشف حساب المدعي بمبلغ قدره (٥٣.٥٧٩/٩٠) ريالاً من تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢م حتى الوقت الحالي.

وبما أن المدعى عليه نفذ صفقة الشراء في أسهم ... بعدد (٣٨٢ سهما) دون أن يكون للمدعي رصيد يغطي ثمن هذه الأسهم، فتكون هذه الأسهم المشتراة بأكثر من الرصيد لازمة للمدعى عليه ولا تلزم المدعي لمخالفته النظام، حيث خالف المدعى عليه القاعدة السادسة من قواعد السلوك المعنونة بـــ (أساليب التعامل المحظورة) ونصها:"..ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك.."، والفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول ونصها:" يكون الأعضاء مسؤولين عن التحقق من دقة واكتمال أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر".

وبما أن المدعى عليه سعى إلى إلزام المدعي ثمنَ (٣٨٢ سهماً) من أسهم ... وهي من ضمان المدعى عليه ولا تلزم المدعي وذلك بكشف حسابه بمبلغ قدره (٥٣.٥٧٩/٩٠ ريالاً)، فإنه يكون قد أخل بالتزاماته تجاه المدعي وخالف

الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، التي نصت على أن الوسيط يلزمه بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ التي نصت على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له التزامها: "٢) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، والقاعدة الأولى من قواعد السلوك التي يلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء ونصها:" الاجتهاد، عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق" والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك المعنونة بـ(التداول غير المفوض) ونصها:".. يجب ألا يمارس عملا غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء. ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له..".

وبما أن المدعى عليه يعد وسيطا مرخصا له في مجال الأوراق المالية، يجب عليه التنفيذ بأفضل الشروط، فإنه يكون مسؤولاً عن ما ترتب على تصرفه الخاطئ من شراء أسهم دون رصيد، وكشف لحساب المدعي الذي أدى إلى تضرره لعدم قدرته على التصرف بمقدار المبلغ الذي كشف به حسابه لعلم المدعي أن المدعى عليه سيأخذ منه ثمن صفقة لا تلزمه، مما يرتب على المدعى عليه مسؤولية رفع عدد (٣٨٢ سهماً) من أسهم ... من محفظة المدعي لأنه لم يتملكها تملكاً صحيحاً، ولا يلزمه دفع ثمنها، وإلغاء كشف حساب محفظة المدعي، وعلى المدعى عليه إعادة الجزء المتبقي من رصيد المدعي وقدره (٩١/١٩ ريالاً)، والذي ليس له ما يقابله من أسهم إلى محفظة المدعي.كما رأت اللجنة تعويض المدعي عن كشف حسابه بالسالب بالنظر إلى حال السوق خلال فترة كشف الحساب بالسالب من تاريخ الكشف في ٢٠٠٦/٤/١٢م حتى يوم النطق بالقرار، وذلك باحتساب مقدار التغير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة، وأدنى نقطة بلغها مؤشر السوق في اليوم الذي قام فيه المدعى عليه بكشف حساب المدعي، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي ترتب عليها كشف الحساب بالسالب، وناتجه هو مقدار التعويض الذي يستحقه المدعي، وبما أن المبلغ الذي كشف به حساب المدعي بلغ (٥٣.٥٧٩/٩٠ ريالاً) في ٢٠٠٦/٤/١٢م، وكان أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق في ٢٠٠٦/٤/١٢م هي (١٤٥٤٠.٧٩) نقطة، وأعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم حتى يوم النطق بالقرار.هي (١٥٧١٩) نقطة وذلك في ٢٠٠٦/٤/١٥م، فيكون الفرق بين النقطتين هو (١١٧٨/٢١) ونسبة التغير (٧.٥٠%) وبضرب هذه النسبة في المبلغ (٥٣.٥٧٩/٩٠ ريالاً) ريالاً يكون الناتج مبلغاً قدره (٤٠١٦/٠٦ ريال).

أما طلب المدعي سحب جميع أسهم ... من محفظته وعددها (٧٧٠ سهما)، وإعادة المبلغ الذي تم به شراء جزء من هذه الأسهم، فيدفعه أنه قد ثبت بموجب خطاب تداول السابق الذكر قيام المدعي بطلب شراء جميع هذه الأسهم عن طريق الإنترنت، فلزمه منها ما كان له رصيد يغطي ثمنها وعددها (٣٨٨ سهما)، والباقي وعددها (٣٨٢ سهماً) لا تلزمه لعدم وجود رصيد يغطي ثمنها وعلى المدعى عليه رفعها من محفظة المدعي.

وأما ما ذكره المدعى عليه من أن أحكام اتفاقية التداول الإلكتروني تعفى الشركة من المسؤولية عن أي أضرار تلحق بالعميل نتيجة استخدامه للبرنامج، فإن ذلك يكون في العمليات الصحيحة التي يقوم بها العميل وينفذها البنك وفق أنظمة السوق ولوائحه دون العمليات الخاطئة التي يقوم بتنفيذها العميل والبنك على خلاف أنظمة السوق ولوائحه، فقد جاء في المادة (٣١) من لائحة الأشخاص المصرح لهم ما نصه" يقع باطلاً أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له

نفسه من المسؤولية، أو الحد منها سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمات، أو غير ذلك إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات الشخص المرخص له بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية".

منطوق الحكم

أولاً: إلزام المدعى عليه الآتي:

١-رفع أسهم ... من محفظة المدعي وعددها (٣٨٢ سهماً).

٢-إلغاء كشف حساب محفظة المدعي بالسالب.

٣-أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٤٠١٦/٠٦) أربعة آلاف وستة عشر ريالاً وست هللات، تعويضاً عن كشف الحساب بالسالب.

٤-أن يعيد للمدعي مبلغا قدره (٩١/١٩ ريالا) واحد وتسعون ريالاً وتسع عشرة هللة، يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي الذي لم يقابله أسهم.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
١٥٩/ل.س/٢٠٠٩ **لعام ١٤٣٠هـ**	**١٤٣٠/٩/١٦هـ** **٢٠٠٩/٩/٦م**

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ٢٠٠/ل/د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.